

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بإنشاء صندوق العلاج البيطرى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادى
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصطناعى
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ ؛
قرر :

مادة ١ - يُعدل مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعى للحيوان شاملة سعر جرعة
السائل المنوى المجمد (القصبية) المستخدمة فى هذه الخدمة عشرون جنيهاً داخل الوحدة
وثلاثون جنيهاً خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوى المجمد المحلى شاملة قيمة حفظ الجرعة
بالسائل «النيروجين» اثنا عشر جنيهاً بالنسبة للتى تُصرف من مركزى العباسية وبنى سويف
لمديرىات الطب البيطرى بالمحافظات ، وعشرون جنيهاً بالنسبة للتى تباع من مديرىات الطب
البيطرى بالمحافظات ومن مركزى السائل المنوى المجمد بالعباسية وبنى سويف إلى الجهات الخارجية
غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة والحكومية ، المربى ، القوات المسلحة ، الشرطة ،
الجهات البحثية) ، وكذا سعر بيع لتر النيروجين السائل لمديرىات الطب البيطرى بالمحافظات
والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهاً وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهاً .

مادة ٢ - يُلغى كل ما يُخالف ذلك القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / عبد المنعم البنا